

154573 - كيف كانت الحياة في " الجزيرة العربية " قبل مجيء الإسلام إليها ؟

السؤال

كيف كانت الحياة في " الجزيرة العربية " قبل مجيء الإسلام إليها ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كانت الجزيرة العربية قبل مجيء الإسلام في شر حال ، فلما امتنَّ عليهم بالإسلام ، وصاروا من أهله ، وأبنائه : صار أهل الجزيرة في خير حال ، فقد سادوا الأمم ، وأصبحوا خير أمة أخرجت للناس .
ويتمثل السوء الذي وُجد في الجزيرة العربية قبل الإسلام في مظاهر كثيرة ، لا نستطيع حصرها في هذا الجواب لكثرتها ، ولا يمنع هذا أن نذكر أبرز تلك المظاهر ، ومنها :
أ. في جانب العقيدة :

1. كان العرب يعبدون الأصنام ، ويتقربون لها ، ويذبحون عندها ، ويعظمونها التعظيم كله ، وهي من صنع أناسٍ مثلهم من البشر ، وأحياناً تكون من صنع أيديهم ، من التمر ، أو الطين ، أو غيرها ، وكان عدد الأصنام التي حول الكعبة المشرفة حوالي 360 صنماً .

قال تعالى واصفاً أولئك الجاهليين : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) يونس/ 18 .

2. وكانوا يتطيرون : فإذا أراد أحدهم زواجاً ، أو سفرأ ، أو تجارة : ألقى طيراً في السماء ، فإن ذهب يميناً : مضى في أمره ، واعتقد فيه الخير والنفع ، وإن ذهب الطير شمالاً : أحجم عن أمره ، وترك المضي فيه ، واعتقد فيه الشر ! .
وكانوا يتشاءمون : فإذا سمع أحدهم صوت بومة ، أو رأى غراباً : ضاق صدره ، واعتقد أنه سيصيبه ضرر أو أذى في يومه ، وكانوا لا يتزوجون في شوال ؛ اعتقاداً منهم بأنه لن يكتب له النجاح .

3. كان ولاء أهل الجزيرة العربية يتوزع على القوى العظمى في زمانهم ، فبضعهم ولاؤه للروم ، وآخرون للفرس ، وثالث للحبشة .

ب. في جانب الأخلاق والسلوك والعادات :

أ. كان العرب في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً ، ويقتل بعضهم بعضاً ، لأتفه الأسباب ، وتطول الحروب بينهم لأعوامٍ عديدة ، فيُقتل الرجال ، وتُسبى النساء والأطفال .

ومن ذلك : " حرب البسوس " وقد دامت ثلاثين سنة ، بسبب أن ناقة وطئت بيضة " قَبْرَة " - نوع من أنواع الطيور - فكسرتها

، ومنها : " حرب داحس والغبراء " ، وقد دامت أربعين سنة ، بسبب أن فرساً غلبت أخرى في الجري .
ب. كانوا لا يتنزهون عن الخبائث ، ومنها أنهم كانوا يأكلون الميتة ، ويشربون الدم .

ج. كان غير القرشيين يطوفون بالكعبة عراة نساء ورجالاً ، إن لم يمن عليهم القرشيون بثياب من عندهم ، ويعتقدون أن ثياباً عصي الله فيها لا تصلح أن يطاف بها ، وتقول قائلتهم :
اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أحله !!

د. وكان الزنا منتشرًا بينهم ، وكذا آثاره ، ومن أعظمها : نسبة الولد لغير الزوج .

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ :
فَنِكَاحُ مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا .

وَنِكَاحُ آخَرُ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ .

وَنِكَاحُ آخَرُ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَبْتَ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ .

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

رواه البخاري (4834) .

(فَيُصَدِّقُهَا) : يجعل لها مهرًا . (طمئنها) : حيضها . (فاستبضعي منه) : اطلبي منه المباشعة ، وهي المجامعة . (نجابة الولد) : أي ليكون نفيساً في نوعه ، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ، ورؤسائهم ، وأكابرهم . (الرهط) : ما دون العشرة من الرجال . (يصيبها) : يجامعها . (البغايا) : جمع بغي وهي الزانية . (رايات) جمع راية وهي شيء يرفع ليلفت النظر . (علماً) : علامة . (القافة) : جمع قائف ، وهو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده . (فالتايط به) : فالتحق به ، والتصق .

هـ. وكانوا يقتلون أولادهم بسبب ما هم فيه من فقر ، وبسبب خوفهم من الوقوع في الفقر ، وكان بعضهم يدفنون بناتهم خشية وقوعهن في الأسر ، وجلب العار لهم ، قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الأنعام/ من الآية 151 ، وقال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) الإسراء/ 31 ، وقال عز وجل : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) النحل/ 58 ، 59 .

و. كان عندهم الفخر بالآباء والنسب ، حتى إنهم ليذكرون آباءهم ويفتخرون بهم في موسم الحج ، وأثناء إقامة شعائره .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ ؛
مُؤْمِنٌ تَقَى ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ؛ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، لِيَدْعَنَّ رَجُلًا فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ ، أَوْ لِيَكُونَنَّ
أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ) .

رواه الترمذي (3955) وأبو داود (5116) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

العيبية : الكبر والفخر .

الجعلان : دويبة سوداء ، كالخنفساء تدير الخراء بأنفها .

ز. وكانوا يتعاملون بالربا ، على أشكال وأصناف وصور متنوعة .

وقد أجمل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حالهم في الجاهلية فقال أمام النجاشي في الحبشة لما هاجر إليها : " كُنَّا قَوْمًا
أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل القوي منا الضعيف " .
رواه أحمد (3 / 265) وحسنه محققو المسند .

ح. المرأة في الجاهلية :

وقد تعرضت المرأة لأبشع صنوف العذاب ، والإهانة ، والتحقير ، في الجاهلية ، ويتمثل ذلك في صور كثيرة - وهذا غير الواد
الذي ذكرناه من بعض أفعال العرب - :

1. كانت المرأة تُحرم من الميراث مطلقاً ، فلا نصيب لها فيما يتركه ولدها ، أو والدها ، أو أمها من مال ، ولو عظم ، بل كانوا
يعاملونها على أنها سلعة تورث ! وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا)
النساء/ 19 .

روى البخاري (4303) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوُّجَهَا ، وَإِنْ
شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

2. وكانوا يجبرونهن على الزواج بمن يكرهن ، أو يمنعونهن من الزواج .

3. وكان الأزواج يعلقون أمر زوجاتهم ، فلا هي زوجة له ، ولا هي تستطيع الزواج بغيره ، ومن ذلك : أنه كان يحرمها على نفسه
، ويجعلها كأمه ، أو أخته ، أو يحلف أن لا يجامعها ، فتصير معلقة ، فجاء الإسلام بتحريم الظهار ، وبوضع أمدٍ لمن أقسم أن
لا يجامع زوجته ، وجعل ذلك إلى أربعة أشهر ، فإذا أن يكفر عن يمينه ويجامعها ، أو يجبر على تطليقها ، وهو ما يسمى "
الإيلاء " ، وهو المذكور في قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) البقرة/ 226 ، 227 .

4. ولنقرأ ماذا كانت تفعل الزوجة بعد وفاة زوجها :

قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَكَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا
سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي .

رواه البخاري (5024) ومسلم (1489) .

والحفش : البيت الصغير .

تفتض : تمسح به جلدها .

وقد غيّر الإسلام بتشريعاته الحكيمة تلك الصور والعادات والأحكام الجاهلية ، وأبدلهم خيراً منها ، ولا يسعنا ذكر ذلك البديل لصور الجاهلية كلها ، فمثل هذا يحتاج لسفّر كبير ، وحسبنا الإشارة إلى صور الجاهلية ، وبعض ما جاء به الإسلام من تغيير له ، وللاستزادة : ينظر كتاب " بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب " محمود شكري الألوسي ، و " المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام " و " تاريخ العرب قبل الإسلام " .

والله أعلم